

إحكام الأحكام

ترجيح تشهد ابن مسعود و الرد على من رجح تشهد ابن عباس .

ورجح من اختار تشهد ابن مسعود - بعد كونه متفقا عليه في الصحيحين - بأن واو العطف تقتضي المغايرة بين المعطوف و المعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا و إذا أسقطت واو العطف كان ما عدا اللفظ الأول صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء و الأول أبلغ فكان أولى .

وزاد بعض الحنفية في تقرير هذا بأن قال : لو قال و ا و الرحمن و الرحيم لكانت أيما نا متعددة تتعدد بها الكفارة و لو قال : و ا الرحمن الرحيم لكانت يمينا واحدة فيها كفارة واحدة هذا أو معناه .

ورأيت بعض من رجح مذهب الشافعي في اختيار تشهد ابن عباس أجاب عن هذا بأن قال : واو العطف قد تسقط و أنشد في ذلك (كيف أصبحت كيف أمسيت مما) و المراد بذلك كيف أصبحت و كيف أمسيت و هذا أولا إسقاط للواو العاطفة في عطف الجمل و مسألتنا في إسقاطها في عطف المفردات وهو أضعف من إسقاطها في عطف الجمل ولو كان غير ضعيف لم يمتنع الترجيح بوقوع التصريح بما يقتضي تعدد الثناء بخلاف ما لم يصرح به فيه .

وترجيح آخر لتشهد ابن مسعود : وهو أن السلام معرف في تشهد ابن مسعود منكر في تشهد ابن عباس و التعريف أعم .

واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب ه الذي علمه الناس على المنبر و رجحه و أصابه بشهرة هذا التعليم ووقوعه على رؤوس الصحابة من غير نكير فيكون كالإجماع .

ويترجح عليه تشهد ابن مسعود و ابن عباس بأن رفعه إلى النبي A مصرح به ورفع تشهد عمر بطريق استدلالى .

وقد رجح اختيار الشافعي لتشهد ابن عباس : بأن اللفظ الذي وقع فيه مما يدل على العناية بتعلمه و تعليمه و هو قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن و هذا ترجيح مشترك لأن هذا أيضا ورد في تشهد ابن مسعود كما ذكر المصنف .

ورجح اختيار الشافعي بأن فيه زيادة المباركات و بأنه أقرب إلى لفظ القرآن قال ا

تعالى { تحية من عند ا مباركة طيبة }